

شك في صفة الله في المعاد بل ظن انه لا يوجد ان لا يقدر عليه اذا فعل ذلك فغيره
له وهذه المسائل مبسوط في غير هذا الموضوع لكن المقصود هنا ان مذهبه الاثر
مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين وهذا حتى طالقتهم الخلاف
في ذلك ولم يفهموا غير قولهم قطا فقتلوا حتى عن احد في تلقيهم اهل البدع روايتان
مطلقا حتى جعل الخلاف في تلقيهم للرجحة والشبهة المفضلة لعلي ورايهم
التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احد ولا غيره من ائمة الاسلام بل لا يختلف
قوله انه لا يلقى الرجحة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يقرون بفضل عليا
على عثمان بل ونفوصه صريحة بالامتناع من تلقيهم الخوارج القدرية وغيرهم
وانما كان يلقى الرجحة المبرهن لا سماءه وصفاته لان هناك قضية قوله ما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم من اذاهة بغيره ولان حقيقة قوله تعطيل الخلق بقوله
ابن ابي عمير عن حقيقة امره وان لا يدور على التعطيل وتلقيهم الرجحة
عن السلف والائمة لكن ما كان يلقى لعياطفه فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفي اعظم من الذي يذم فقطر والذي يكرم مخالفيه
اعظم من الذي يواظبه ومع هذا فالذي كان ابن ولادة الامور يقولون بقوله
الجمية ان القران محارق وان الله لا يري في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس
الى ذلك ويتخونهم ويأقنهم انهم ينجسون ويقترون من لم يجهم حتى الختم
كانوا اذا اقتربوا للاسيب لا يطقون حتى يقرئوا الجمية اه القران مخلوق ولا
يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام
احمد رضي الله عنه تمنع عليهم واستغفر لهم علم بانهم يتبين لهم انهم مذبذبون للرسول
صلى الله عليه وآله ولا جا حله كما جاء به كتابا ولو اخطا واخطا واخطا قال ذلك
وكنك الشافعي لما قال حفص الفرد حين قال القران مخلوق كقولك باس اعظم
تبين ذلك ان هذا القول كفر ولم يجز اورد حفص نحو ذلك لانهم يتبين له بعد
الحجة التي يلقى بها ولو اعتقد انه متداهي في قتله وقد صرح في كتبه بقول
شهادة اهل الاهل والجملة خلفهم وكنك كمال ماك والشافعي واحد في

ان محمد

ان محمد علم الله كلف ولفظ بعضهم ناطقوا القدرية بالعلم فان اقواله خصوا وان محمد
كفر ووشل احمد صلاه عن القدرية هل يلقى نقلا لان محي العاقر وحيد في جاهد العلم
من جنس الجمية واما قتل الماهية الى البدع فقد قيل لكما عن الناس كما يقتل
المجاهدين وان لم يكن في نفس الامر كما في ليس كل من امة يقتله يكون قتله بدعة وعلى
هذا قتل غيلان القدرية وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوط في
غير هذا الموضع وانما بنينا عليها تنبيهها **فصل** في ما لا يقهر قراية
الفاخرة فلا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلي خلفه الا من يملكه حرفا جرح
الاحرف الضا اذا اخرج من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا يقهر صلواته في نفسه لانه ابدل حرفا جرح فان خرج
الضاد الشدق وخرج الضا طرف الاسنان فاذا ولا الضالين كان معناه نيل
ليفعل كذا والوجه الثاني الصحيح وهذا اقرب لان العرفيين في السمع يعني واحد ورجس
لحدهما من جنس الاخر ليشابه الحرفين والفارق بينهما انما يقصد الضلال الخالف للهدى
وهو الذي يفهم المستمع فاما المعنى الثاني فليس الظل فلا يخط على ببال احد وهذا
بخلاف العرفيين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كما بدل الراء بالعين فان هذا
لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** في ما لا يقهر قراية
افطع دمه فانها ايضاها زجرها حتى تغتسل ان كانت قاهرة على الاغتسال والا
تيمم بها هو مذهب جمهور العلماء ماك والشافعي واحد وهذا معنى ما يروي عن
اصحابه حيث روي عن بعض عشرين الصحابة منهم الخلفاء منهم قالوا في المغفرة
هو لحن بهالم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك والرسول اذا قرأ
حتى يطهر من نية طمع الله فاذا تطهر من اغتسل بالماء وهو كمال ما لا يقهر
من حيث امره الله قال لها حتى يطهر من يعني حتى يقطع الدم فاذا تطهر من
اغتسل بالماء وهو كمال ما لا يقهر من نية طمع الله فاذا تطهر من اغتسل بالماء وهو كمال ما لا يقهر
حتى يطهر من نية طمع الله فاذا تطهر من اغتسل بالماء وهو كمال ما لا يقهر من نية طمع الله
هذا الخبر يروى باقطاء الدم ثم يفي الدم ثم يفي الوطني بعد ذلك جاز لم يصره

بلغ

بوهم

المرص